

مدلول الحق ووضعه في القانون الإنجليزي والفقه الإسلامي

تنوير أحمد

إن معظم الدراسات التي عقدت في موضوع "مفهوم الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي" تغلب عليها صبغة القانون المدني - ولا سيما القانون الفرنسي - وذلك من ناحية الصياغة والأسلوب والصنعة والتصوير. ولعل السبب في ذلك أن الحق وإن كان بمثابة العمود الفقري في كل نظام قانوني معاصر، لكن المؤلفات الفقهية التراثية لم تتناول مبدأ الحق بدراسة مستقلة وظلت المسائل المتعلقة به متناثرة في أبواب مختلفة، ومن ثم يجد الباحث أن المعلومات المتاحة عن هذا الموضوع تتسم بقدر كبير من الغموض والالتباس. فكان من الضروري إيجاد أو تواجده إطار يمكن فيه جمع المسائل المتعلقة بالحق وتدقيقها وإعادة عرضها بشكل منظم يجلو الصورة أمام أنظار المهتمين. ولعل الرعيل الأول من الذين قاموا بهذه الخدمة - كالشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور عبد الرزاق السنهوري، والأستاذ علي الحفيف وغيرهم - وجدوا الإطار القانوني المدني مناسباً لإيفاء هذا الغرض وبعد مرور فترة من الزمن أصبح هذا الإطار متداولاً في معظم المباحث الفقهية المقارنة للقانون. يرى الكاتب أنه يجب استعمال أطر مختلفة لدراسة مفهوم الحق - علاوة على الإطار المتداول - حيث إن هذا المنهج يساعدنا في استكشاف معالم أخرى للحق وأبعاده الخفية كما يساعدنا في استيعاب المسائل الجديدة التي قد يختلف تكييفها في كل نظام قانوني. وهذا البحث ما هو إلا محاولة لتطبيق هذا المنهج المنشود.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد: فهناك بعض الموضوعات، وإن كانت قديمة من حيث المنشأ، لكنها جديدة من حيث التناول، ومن تلك الموضوعات الخصبية - في مجال الدراسات القانونية - موضوع الحق، فإنه يظل حياً في أقلام الباحثين على مرور الأيام بالرغم من أنه ضارب جذوره في تاريخ القانون القديم وحتى منذ تاريخ القانون نفسه. نعم، لقد حاول بعض الكتاب أن يتناول موضوع الحق في عديد من جوانبه لكنهم لم ينجحوا في استهلاك جميعها وذلك لأن الموضوع - علاوة على كونه متعدد الزوايا والأبعاد - يتصف بالتغيير المستمر.

وليس قصدي هنا بيان الصعوبات والتعقيدات التي حفت بها معرفة مفهوم الحق وطبيعته بل الأمر الذي أود أن أشير إليه هو الزيادة من تواجد المعضلات لمن يتصدى لعقد مقارنة بين الحق في القانون والفقهاء الإسلامي.

إن جل المباحث الفقهية المعاصرة التي غلبت عليها ظاهرة صياغة مباحث الفقه الإسلامي على غرار المؤلفات القانونية الحديثة^(١) تحاول أن تعالج موضوع الحق في إطار (Paradigm) نظام القانون المدني (Civil Law System) الأمر الذي يضاعف الصعوبات في فهم ماهية الحق ومتعلقاته لمن له خلفية نظام القانون العادي (Common Law System).

وهذا البحث عبارة عن محاولة تقديم إطار آخر لعقد مقارنة مبدأ الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الإنجليزي، ولعل دراسة نظرية الحق في هذا الإطار تساعدنا في:

- ١ - استكشاف معالم أخرى للحق وأبعاده.
 - ٢ - إثراء المادة العلمية المتعلقة بالحق والتنوع في مباحثه مع توفير نظرة أعمق في الموضوع.
 - ٣ - معرفة الأسس الحقيقية التي تقوم عليها فكرة حقوق الإنسان.
 - ٤ - تقديم أرضية مناسبة للمقارنة والبحث والنقاش المتعلق بنظرية الحق.
- والباحث إذ يعمق إلى موضوع هو من أهم الموضوعات وأدقها في الفقه الإسلامي والقانون،

١ - إن التتبع التاريخي لتدوين الفقه الإسلامي يوحى بأنه - كالنظم القانونية الأخرى - مرّ - ولا يزال يمرّ - بأطوار مختلفة، وفي البداية كان الفقه ممتزجا بالسنة والآثار، ثم ظهر في صورة الأمالي والجوامع التي كانت تركز على الفروع والصور أكثر من المبادئ والأصول، ثم ألفت المدونات أو المطولات أو المبسوطات التي تمثلت أمهات كتب المذاهب والتي أدت دورها الأساسي في حفظ المذاهب من الضياع، وقد آل التصنيف في الفقه بعدئذ إلى عرضه بأسلوب علمي شديد التركيز، متفاوت الترتيب فظهرت المتون والتي تلاها الشروح والحواشي لإيضاح العبارة المغلقة التي تضمنتها المتون، ثم بدأت حركة التقنين التي عرضت الفقه الإسلامي في أسلوب المراجع القضائية متميزا عن أسلوب المصادر العلمية أو التعليمية، ومنذ نصف القرن الميلادي الماضي ظهرت ظاهرة جديدة، وهي ظاهرة صياغة مباحث الفقه الإسلامي - بمختلف مذاهبه - على غرار المؤلفات القانونية الحديثة بحيث يعرض مواد الفقه الإسلامي عرضا علميا حديثا يسهل الرجوع إلى نصوصه في كل موضوع للإفادة منها إلى أبعد حد، ولم تظهر هذه التغيرات المذكورة تلقائية، بل لكل تغيير أسباب لا يسع المكان لذكرها والذي يهمننا بالإشارة إليه هنا أن ظاهرة صياغة الفقه الإسلامي لعبت دورها المهم في ازدياد الثروة الفقهية وأنت بالمؤلفات التي انعكست فيها تلك الجوانب الفقهية التي كانت محجوبة بالأسلوب القديم.

يقول بكل صراحة: إن دقة الموضوع تقتضي إعادة البحث مرة بعد أخرى، فلن تكون هذه المرة الأولى إلا تمهيدا للمرات التي ستأتي بعدها بمشيئة الله تعالى.

المبحث الأول: الحق في القانون الإنجليزي:

إن وضع تعريف لظاهرة معينة من أدق المسائل وأشدها صعوبة، وهذه الصعوبة تبلغ منتهاها إذا كانت هذه الظاهرة من إحدى الظواهر القانونية، ذلك لأن هذه الظواهر تقترب عادة بصفة التجريد، بمعنى أنها تنطبق على حالات فردية قد لا تتناهى ولا يمكن حصرها. ومن ثم فإن وضع تعريف يضم مثل هذه الحالات جميعا يغدو أمراً غير ممتنع على النقد أو التجريح.

إن نظرية الحق ليس استثناء من تلك الظواهر التي تعاني نفس المشاكل والصعوبات، بل المطلع على الأدبيات القانونية يجد أن "التعريف للحق" من أكثر المسائل التي اختلفت فيها وتضاربت حولها آراء رجال القانون. ولعل السبب - علاوة على ما ذكرت مقديما - أن ظاهرة الحق الحالية ليست متولدة من علم القانون أو فلسفته فحسب، بل هناك رجال من علم السياسة والأخلاق قد شاركوا مع علماء القانون في ترسيخ هذه الظاهرة التي لا تزال تتغير، فإدراك فكرة الحق في طبائع علوم أخرى ليس من الأمور السهلة. وليس قصدنا أن نورد تعريفاته ونتبعها شروحها ثم نختار ما يبدو لنا راجحا منها، وإنما قصدنا هو معرفة معنى الحق عند رجال القانون واتجاهاتهم المختلفة في بيان ماهيته، ولعل أسهل الطريق في الوصول إلى المطلوب هو دراسة فكرة الحق على النحو التالي:

المطلب الأول: إطلاقات الحق ونشأة فكرته في القانون الإنجليزي.

المطلب الثاني: ماهية الحق وتقسيماته.

المطلب الثالث: حقوق الإنسان ومشروعيتها.

المطلب الأول: إطلاقات الحق ونشأة فكرته في القانون الإنجليزي:

إطلاقات الحق:

للحق في القانون إطلاقان: نظري و تطبيقي، أما الأول فيراد به ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق، وهو بهذا الإطلاق يرادف أحد المعنيين للقانون "Jus" (٢). أما الآخر فيراد به عدة اصطلاحات وهي: السلطة والمكنة والمطالبة والامتياز وغيرها، وعلى هذا الإطلاق

٢- تطلق كلمة ويراد بها القانون، كما تطلق ويراد بها الحق أو السلطة. ينظر:

Henry Cambell Black, *Black's Law Dictionary*, St. Paul, Minn, West Pulishing Co, 1951, P. 994.

التطبيقي يدور كلام أرباب القانون. وسبب تعددية إطلاقه هو تطور فكرة الحق. ويبانه على ما يلي:
نشأة فكرة الحق وتطورها:

أ- يشهد التاريخ القانوني أن "الحق" كان يرادف "العرف" في المجتمعات القديمة، ولم يكن معروفا كمصطلح مستقل، ولما تطور "العرف" إلى "القانون"، أصبح إطلاق الحق يراد به: الممتلكات أو التصرفات التي تميمها السلطة الحاكمة لصاحبها، وبموجب هذا القيام يكتسب صاحب الحق مقدرة مؤثرة على الآخرين بالنسبة لها. فلهذا السبب عُرِفَ الحق بالقدرة "power". ويلاحظ أن العرف أو العادات القديمة كانت متأثرة بالدين والنصوص المقدسة لذلك كان القانون يحمل الصبغة الدينية لكونه متولداً منها، ولكن عندما توسعت دائرة اختلاف القانون مع العرف القديم، نشأت فكرة "تعددية القوانين"، ومقارنة القانون الوضعي بالقانون الإلهي لمعرفة كونه أي القانون الوضعي مبنياً على أسس العدل أو الظلم. فالقانون الإلهي كان معياراً للقانون الوضعي بناء على اعتقادهم أن الله عدل.

وهذه النقطة هي وجه الخلاف بين النظريات حول مبدأ الحق، والفرق بينه وبين الحق القانوني (legal right) والحق الطبيعي (natural right) والعدل القانوني (legal justice) والإنصاف (equity).

ب- ولما انتشر أبناء آدم شعوباً وقبائل في مشارق الأرض ومغاربها، اختار كل مجتمع قانوناً يناسب بيئته وتقاليدته، فحينئذ شرع رجال القانون وعلماءه يقارنون قوانين المجتمعات المختلفة ترجيحاً ونقضاً، وفي حين أن تطور التجارة الخارجية أدى إلى المطالبة بوضع مبادئ القوانين العادلة التي يرجع إليها لحسم النزاع القائم بين القوانين المختلفة، وسميت هذه المبادئ بالقانون الطبيعي (natural law) المتولدة عنه الحقوق الطبيعية^(٣).

ج- لعل الرواقين - من طائفة الفلاسفة - أول من تكلموا في إمكان: أن يشتمل القانون الوضعي على الظلم، لكونه مخالفاً للقانون الطبيعي - الذي يعتبر معياراً لمعرفة العدل والظلم - وذلك حين انتقدوا القانون اليوناني المستبد بالعباد.

د- اتساع رقعة البلاد الرومية أعطى نظريات القانون الطبيعي مجال التنفيذ إذ ادعى أصحابه أنه صالح للتنفيذ والتطبيق على كل القبائل والأمم^(٤).

3- Edgar Frederick Carritt, "Rights" in M.D.Law and M. Vibart Dixon eds, Chamber's Encyclopedia, London: International Learning Systems Corporation Limited, 1970, 11: 682.

4- Muhammad Legenhausen, *Islam and Western Theories of Equal Rights*, Hikmat, 1:2, 1995, p.204.

هـ- إن دراسة الحق باعتباره "نظرية مستقلة" تصل جذورها إلى مباحث فلاسفة القرون الوسطى؛ ومن أهم هؤلاء "هيو ديكروت" أو "هيكوكروتيس" (١٥٨٣-١٦٤٥م) (Hugi de Groot or Hugo Grotius) و "تامس هابس" (Thomas Hobbes) (١٥٨٨-١٦٧٩م) و "سيمؤل وان بوفيندورف" (Samuel Von Pufendorf)، إلا أن الأخير هو الذي نجح في تقسيم المجالات العامة للحق باعتبار القوة أو السلطة الأخلاقية إلى:

أ- السلطة على التصرفات الذاتية - "الحرية" (Libertas).

ب- السلطة على تصرفات الشخص الآخر - "حق الأمر والنهي" (Imperium).

ج- السلطة على الملك الذاتي - "حق الملكية" (Dominum) أو (Property).

د- السلطة على ملك الغير - "حق الارتفاق" (Servitus) (٥).

أما الأقسام الثلاثة الأخيرة فسيبها العقد أو شبه العقد وتستلزم معنى السلطة، وأما الحرية فيعني بها انعدام الخضوع لأحد في الأمور والأعمال والتصرفات وقد تأثرت بهذا التقسيم مباحث معظم المتأخرين المتعلقة بنظرية الحق.

و- ركز ويسلي هوهفيلد (Wesley N. Hohfeld) (١٨٧٩-١٩١٨م) - وهو عمدة الباحثين المعاصرين - على إطلاقات مصطلح الحق، فوجد أنه يطلق ويراد به معانٍ لا تقل عن أربعة (٦) وقد نهج منهجه كثير من المتأخرين، ومنهم سامن (٧) (Salmond) الذي لا يزال مؤلفه مقررًا على طلاب القانون.

المطلب الثاني: ماهية الحق وتقسيماته:

الفرع الأول: ماهية الحق:

يستعمل الحق في اصطلاح القانون بمعانٍ كثيرة يمكن جمعها - لتسهيل الدراسة - تحت عناوين:

المعنى الدقيق والمعنى الشامل.

أولاً: المعنى الدقيق (Stricto Sensu):

أما المعنى الدقيق، فقد عرّف فقهاء القانون الحق بعدة تعريفات من أهمها:

- 5- Knud Haakonssen, "From Natural Law to the Rights of Man: A European Perspective on American Debates" in Michael J. Lacey and Knud Haakonssen eds., *A Culture of Rights: The Bill of Rights in Philosophy, Politics and Law*, 1791 and 1991, New York: Cambridge, 1991, p. 29.
- 6- Wesley N. Hohfeld, *Fundamental Legal Conception as Applied in Judicial Reasoning*, New Haven Connecticut, Yale University Press, 1964.
- 7- P. J. Fitzgerald, ed, *Salmond on Jurisprudence*, 13th ed, Reprinted Lahore: Alameen Publication Press, 1994, p. 215-245.

"سلطة الشخص لضبط تصرفات الآخر (A capacity, residing in one man, of controlling, with the assent and assistance of the state, the actions of others.) وذلك بموافقة ومساعدة الدولة"^(٨).

وهذا التعريف متداول لدى معظم أرباب القانون ومن أشهر القائلين به هاليند (Holland) و بليك (Black).

وعرّفه طائفة من فقهاء القانون بأنه:

مصلحة تحميها قواعد الأخلاق أو القانون^(٩). (Interest protected by the rules of right, moral or legal.)

وسبب الخلاف بين هذين التعريفين يرجع إلى إجابة السؤال: ما فائدة تملك الحقوق؟ ولاشك أن النظريات المعاصرة حول الحقوق، تركز على هذه الناحية إلى حد كبير، حتى أدى هذا التركيز إلى ترك الكلام عن أسس الحقوق وأركانها^(١٠).

فذهب الكثير من أرباب القانون إلى أن الحقوق تقوم بوظيفة "الدفاع" أو "الحفظ"؛ لكن عن ماذا؟ هناك نظريتان مشهورتان:

يرى أصحاب النظرية الأولى أن المقصد الحقيقي للحقوق هو حماية مكنة أو اختيار الإنسان في ضبط أموره في المجالات الخاصة بحياته، وسميت هذه بـ: "نظرية السلطة" (Will Theory). وقال أصحاب النظرية الثانية: إنها تحمي الأشياء والتصرفات الجالبة لمصلحة الشخص، وسميت هذه النظرية بـ: "نظرية المصلحة" (Interest Theory). وقد تعرضت هذه المذاهب لنقد شديد لا يتسع المقام لذكره^(١١).

ثانياً: المعنى الشامل:

أما المعنى الشامل للحق، فيمكن تعريفه بأنه "إعطاء القاعدة القانونية مصلحة أو فائدة لأحد على الآخر". ويشتمل على أربعة أنواع:

- | | |
|--|-----------------------|
| أ- الحق - بالمعنى الدقيق (Right <i>stricto sensu</i>) | ب- الحرية (Liberty) |
| ج- القدرة (Power) | د- الحصانة (Immunity) |

8- W. D. Lamont, *The Principles of Moral Judgement*, The Clarendon Press, Oxford, 1964, p. 74.
9- *Salmund on Jurisprudence*, p. 217.
10- William A. Galston, "Practical Philosophy and the Bill of Rights: Perspectives on Some Contemporary Issues", in Michael J. Lacey and Knud Haakonssen eds, *A Culture of Rights: The Bill of Rights in Philosophy...*, p. 247.

أما النوع الأول فقد مرّ تعريفه آنفاً، وبيان بقية الأنواع الثلاثة فيما يلي:

الحرية (Liberty):

والمراد بالحرية عند القانونيين "تمكين الشخص من القيام بعمل لطلب منفعة بدون التدخل القانوني". يقال: لمالك الأرض "حق الاستعمال" بمعنى حرية استغلالها لمنافعه (في حدود القانون)، بدون التدخل من جهة القانون أو الناس؛ فله أن يسكنها أو يزرعها، أو يبيعها أو يستأجرها وأن يتصرف بها شابه ذلك من التصرفات.

وتشبه "الحرية" بـ: "الحق" (بالمعنى الدقيق) لاستتباعها "الواجب السلبي" على الآخرين؛ ويفترقان في إيجاب "الواجب الإيجابي" حيث إن المؤخر يستتبعه بخلاف المقدم - أي الحرية - فالحرية تمنع الناس من التدخل في شؤون المالك المتعلقة بأرضه، وهذا هو "الواجب السلبي" ولا تكلف الآخرين بالقيام بعمل خاص أي الواجب الإيجابي.

وإذا ثبت هذا فيمكن القول بأن حقوق النوع الأول أي "الحق - بالمعنى الدقيق" - تنبني على الواجب المقرر على الغير؛ أما الحرية فهي المصالح المنشأة من عدم تقرير الواجب على صاحب الحق (١٢).

القدرة (Power):

"هي مكنة الشخص أن يحدث التغيير في العلاقة القانونية الكائنة بينه وبين الآخرين أو الشيء المتصرف فيه" كحق الأيضاء، فإن للموصي حقاً، وهو أن يوصي به المملوك له، فيحدث - باستعمال هذا الحق - التغيير بين "العلاقة القانونية" الكائنة بين الموصى به والموصى له من ناحية، وبين الموصى به وأولياء الموصي من ناحية أخرى.

و"القدرة" تشبه "الحرية" وتختلف عن "الحق بالمعنى الدقيق" حيث لا تستدعي - القدرة والحرية - وجود الواجب الإيجابي على الآخر.

أما عند تقابلها فنجد أن "الحرية" تركز على جانب عدم التدخل في تصرفات الشخص، وأما القدرة فالجانب المركز عليه هو تنفيذ تصرفات الإنسان المتولدة من الحرية أحياناً (١٣)، وبيانه بالمثال، أننا

12- P. J. Fitzgerald, ed., *Salmond on Jurisprudence*, p. 225.

١٣- قيدنا "القدرة" بقولنا "أحياناً" إذ قد ينفذ التصرف ولا يكون فيه الحرية كبيع السارق المسروق علنا تنقل الملكية إلى المشتري المعصوم في القانون الإنجليزي، فهنا نرى وجود القوة "حيث حدث التغيير في علاقة قانونية" بدون الحرية حيث القانون يمنع الأشياء المسروقة. ينظر: المصدر السابق، ص ٢٢٩.

لو نظرنا إلى "حق الإيضاء" نرى أنه أشبه أن يكون نوعاً من "الحرية" دون "القدرة" حيث إن القانون أباح للشخص أن يكتب وصيته ويوصي لمن يشاء، بريئاً من أي إقتراف الجريمة أو الالتزام. وليست هذه الإباحة إلا "الحرية" كما سبق، لكن نتساءل: "ما ذا يقصد الموصي بالإيضاء؟ أكتابة الوصية بدون التدخل أم تنفيذها؟ - أي حدوث تغيير العلاقة القائمة؟ - لا شك أن الجواب هو الثاني (١٤).

الحصانة (Immunity):

والمراد بهذا النوع من الحق "الإعفاء من تنفيذ إرادة صاحب القدرة القانونية على صاحب الحصانة" ومثاله: حصانة رئيس الدولة من المحاكمة، فإن لكل شخص حق مخصصة الآخر في المحاكم البلدية لكن رئيس الدولة من أحد المستثنين من هذا الحق. وهذا النوع، النظر فيه: من ناحية المكلف بأداء الواجب، فإذا كان النوع السابق، أي "الحرية"، يحدث التغيير في العلاقة القانونية الكائنة فإن "الحصانة" تصون بعض الأفراد من هذا التغيير. وبما أنه يوجد في الدولة قليل من الناس الذين يتمتعون بهذه "الحصانة" يقال: إن لهم "حقاً" في أمر كذا، نحو أن يقال: لرئيس الدولة "حق" أن لا يُخاصم في المحاكم البلدية (١٥).

وبعد بيان هذه الأنواع الأربعة يتضح أن:

- * "الحق بالمعنى الدقيق" يعني: تضييق القانون في مجال حرية الآخر لمصلحة صاحب الحق.
 - * و"الحرية" تعني: الإباحة لصاحب الحرية أن يتصرف بإرادته المستقلة في نطاق ما، بدون تضيقات.
 - * و"السلطة" تعني: مشاركة القانون المؤثرة لتنفيذ إرادة صاحبها.
 - * و"الحصانة" تعني: إنكار القانون تنفيذ قوة الآخر على صاحبها.
- وبعبارة أخرى يمكن أن نقول: الحق هو ما يجب على الآخر أن يقوم بالعمل أو الامتناع عنه لصاحبه. والحرية هي ما يمكن لصاحبها معها أن يعمل بريئاً من الالتزامات القانونية، والسلطة هي ما يمكن لصاحبها تنفيذ إرادته على الآخرين، والحصانة هي ما يمنع الآخر أن ينفذ إرادته على صاحبها.

الفرع الثاني: تقسيمات الحقوق:

يجد دارس القانون المقارن أن أصحاب كل نظام من أنظمة القانون يقسمون الحقوق إلى تقسيمات متعددة نظراً إلى النظام الذي يعيشون فيه، وعند تتبعنا لكتب القانون الإنجليزية نجد أن

14- P. J. Fitzgerald, ed., *Salmond on Jurisprudence*, p. 229.

١٥- المصدر السابق: ص ٢٣١ وما بعدها.

أصحاب القانون الإنجليزي يقسمون الحقوق إلى تقسيمات عديدة باعتبارها مختلفة أهمها ما يلي:

أولاً: تقسيم الحقوق باعتبار غرضه الأصلي:

تنقسم الحقوق من حيث غرضها الأصلي إلى نوعين: حقوق أصلية وحقوق فرعية.

(أ) حقوق أصلية (Primary Rights): أما الحقوق الأصلية فهي قائمة بذاتها، مستقلة عن وجود

الحق الآخر. ويندرج تحتها نوعان آخران:

النوع الأول: الحقوق الثابتة لكل فرد من أفراد المجتمع وهي تشمل:

١- الحقوق المطلقة كحق الحياة والصحة وحرية التصرفات.

٢- الحقوق العامة كحق استعمال الأشياء العامة مثل استعمال الضوء والمياه العامة والشوارع. النوع

الثاني: وهي التي تنشأ من تصرفات الشخص مع الآخر كالحقوق الناشئة من الملكية والزواج.

(ب) حقوق فرعية (Secondary Rights): هي الحقوق التي لا تستقل بذاتها بل تنشأ للدفاع عن

الحقوق الأصلية. ويندرج تحتها نوعان آخران:

النوع الأول: الحقوق الوقائية (Preventive Rights): وهي تنشأ لصيانة الحقوق الأصلية عن الانتهاك كحق

الدفاع عن النفس وحق مطالبة الحجر على المفلس.

النوع الثاني: الحقوق التعويضية (Remedial Rights): وهي متولدة بعد وقوع هتك الحقوق الأصلية لجر

الضرر أو النقصان المترتب على هتكها. وهي إما قضائية أو غير قضائية.

١- حقوق قضائية (Judicial Rights): وهي التي تحتاج إلى الإذن القضائي لتنفيذها كحق إجبار

المدين على دفع الدين.

٢- حقوق غير قضائية (Extra-Judicial Rights): وهي غير محتاجة إلى الإذن القضائي لتنفيذها

كحق الدخول أو الاستيلاء على الأرض^(١٦) (Right of Re-entry).

ويلاحظ أن هذا التقسيم يشبه تقسيم الحق المتداول في كتب القانون العربية^(١٧).

١٦- حق استيلاء على الأرض: أي حق استرداد المالك حياة ملكه المؤجر إذا تخلف المستأجر في دفع الأجرة.

١٧- نجد أن أشهر تقسيماته بصفة عامة وأرجحها، هو تقسيمه إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية، وتنقسم الحقوق

المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة. وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرة وحقوق مالية. وتنقسم الحقوق

المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية. وفي ضوء هذه التقسيمات نتكلم بإيجاز في الحقوق

السياسية والحقوق المدنية والحقوق العامة لكونها ذات صلة وثيقة بالموضوع. أما "الحقوق السياسية" فهي تلك =

ثانياً:

تقسيم الحقوق باعتبار صلاحيتها للتنفيذ:

تنقسم الحقوق باعتبار صلاحيتها للتنفيذ إلى حقوق تامة وحقوق ناقصة. أما الأولى فهي التي تستتبع الواجب المحكم، وهو ما أوجب القانون أداءه ويجبر على القيام به بالقوة أي بإجراءات قضائية - سواء أكانت مدنية أم جنائية - عند الإخلال بالقيام به، كحق الدائن لاستيفاء دينه من المدين "فإنه حق تام" فيستطيع أن يخاصم المقدم المؤخر عند الإخلال. وأما الأخرى فهي ما لا تستتبع وجود الواجب المحكم، كحق الدائن بعد التقادم فهو حق ناقص أي كائن من ناحية، وغير كائن من ناحية أخرى، أما الذي يدل على انعدامه فهو عدم مكنة الدائن مطالبة استيفائه قضاء، وأما كونه كائناً فيتصور فيه أنه إذا دفع المدين دينه فلا يستطيع أن يطالب برده بدليل أنه دفع بلا بدل (Consideration).

= التي تنقرر للشخص لتمكينه من أن يساهم في إدارة شئون بلده. فهي تثبت للشخص باعتباره عضواً في هيئة سياسية. ومن أمثلتها حق الانتخاب وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة. وأما "الحقوق المدنية" فهي الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحرية وتمكينه من مزاولته نشاطه، كحق الشخص في الحياة وحرية في العقيدة. وهذه الحقوق تكون للشخص بحكم وجوده. فهي بذلك تختلف عن الحقوق السياسية في أن الأصل فيها أن تثبت لكل شخص وفي أنها ضرورية لكل شخص. فالإنسان يمكنه أن يعيش دون أن يعطى صوته في الانتخاب ولكن لا يمكنه إذا فقد حرته. وهي تنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة. أما الحقوق العامة وقد تسمى الحقوق الشخصية فهي التي تكفل للشخص حماية شخصية في مظاهرها المختلفة، فهي مجموعة القيم التي تكوّن شخصية الإنسان؛ وكلما تقدم المجتمع زادت القيم التي يعترف بها القانون احتراماً لشخصية الإنسان. ومن ثم فليس من اليسر حصر الحقوق التي تدخل في هذا النطاق. غير أنه يمكن رد هذه الحقوق إلى ما يتعلق بالكيان المادي للشخص، ومنها ما يتعلق بكيانه الأدي أو المعنوي، ومنها ما يتعلق بمزاولته نشاطه وهي الحريات الشخصية: أما الأول: فأول مظهر لشخصية الإنسان هو كيانه المادي، ولذلك يثبت له من الحقوق ما يكفل له حماية هذا الكيان، كحقه في الحياة وحقه في سلامة جسمه. وأما الثاني: فيعتبر الكيان الأدي أو المعنوي للشخص من مظاهر شخصيته كذلك. فكما أن للشخصية مقوماتها المادية، فلها كذلك مقوماتها الأدبية أو المعنوية، بحيث يثبت للشخص من الحقوق ما يكفل له حماية هذه المقومات. ومن أظهر هذه المقومات أن لكل شخص شرفه وأسراره وأفكاره وما يميّزه عن غيره. وأما الحريات الشخصية فتعتبر هذه الحريات من حقوق الشخصية، إذ أنها ترمي إلى تمكين الشخص من مزاولته نشاطه. ومن ثم أمثلتها حرية الانتقال، وحرية العمل، وحرية التعاقد، وحرية المسكن. ينظر: عبد المنعم فرج، أصول القانون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٥م، ص ٢٨١-٢٨٨.

ثالثاً: تقسيم الحقوق باعتبار استتباع الواجب على الغير:

تنقسم الحقوق باعتبار استتباع الواجب على الغير إلى قسمين:

أما الأول فهو ما يرتب لصاحبه التزاما على عامة الناس بدون تعيينهم وسمي بـ: "الحق المتعلق بشيء" (Right in Rem). وأما الآخر فهو ما يرتب لصاحبه التزاما على فرد خاص أو مجموعة من الأفراد المعينين وسمي بـ: "الحق المتعلق بالأشخاص" (١٨) (Right in Personam).

ومثال الأول: حق مالك العقار فإن حق الملكية يفرض على جميع الناس أن لا يتهكوا حرمة عقاره حيث لا يحق لأحد الدخول فيه بدون إذن مالكة. أما الثاني فمثاله حق الدائن فإنه يتعلق بالمدين المعين أو مجموعة من المدينين المعينين كما في الشركة التجارية. ونظراً إلى أن الأول يرتب لصاحبه التزاما على جميع الناس دون تعيينهم، خلافاً للثاني، فإنه أوثق من الآخر، فتملك زيد للسيارة يفرض على الجميع أن لا يتصرفوا فيها بدون إذنه - وهو القسم الأول من الحقوق -، فإذا بيعت السيارة بدون إذنه يستطيع أن يبطل العقد استعماً للحق الملكية.

هذا بخلاف ما لو قرر بكر أنه سيبيع سيارته لزيد بعد شهرين، ثم باعها لعمرو فلا يملك زيد إبطال البيع، بل يبيعه نافذ وإن ارتكب بكر ما يخل بالعقد - وقد يغرم تعويضاً لزيد - لكن مع ذلك يبيعه لعمرو نافذ.

وسبب ذلك تعارض الحقين واعتبار الأوثق للتنفيذ، وبيانه: أن لعمرو - في هذا المثال - "الحق المتعلق" بالسيارة بعد تملكها من بكر، وأما زيد فيملك "الحق المتعلق بالشخص" على بكر - بالنسبة للسيارة - أن يبيعه بعد المدة المقررة وعند التعارض ينفذ الأوثق.

رابعاً: تقسيم الحقوق باعتبار الإطلاق والتقييد:

الحق - باعتبار الإطلاق والتقييد - إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً. فالحق الذي يقيد بعضاً من حقوق الآخر على الشيء المعين يسمى بحق مطلق والآخر يطلق عليه بأنه مقيد، وهذا يحدث في كثير من الأحيان؛ حيث إن حق الشخص المتعلق بالشيء يزاحمه حق الآخر فيقيد سلطته الطبيعية على الشيء، وسمي المقيد "خادم" Servient والمقيد "مخدوم" Dominant. ومثاله أن حق الشخص إلى منقولاته حق مطلق، وحق المرتهن في رهينة وفاء هو حق مقيد.

١٨ - يلاحظ أن هذه الترجمة هي ترجمة تقريبية، إذ أنني لم أعر على تعبير يؤدي معنى هذين المصطلحين تماماً.

ويلاحظ أن المراد من التقييد هنا غير تقييد الحقوق بالقيود الطبيعية، وإنما القيود من السلطة الكائنة عامة وإلا فكل حق في القانون مقيد بقاعدة "مارسْ حقك - على نحو - لا تؤدي هذه الممارسة إلى مضارة الغير" (١٩).

المطلب الثالث: حقوق الإنسان ومشروعيتها:

أولاً: حقوق الإنسان:

من الحقائق التي لا يباري فيها أحد أن الناس في جميع الأنحاء يطالبون بتحقيق القدرات المختلفة التي تكفل رفاهيتهم في وضعهم القائم، كما أن من الأمور ما لا سبيل لإنكاره، أن هذه المطالبات أبطلتها الحكام دون مرة بالظلم والاستبداد. وهاتان الحقيقتان تمتد إليهما جذور ما نسميه اليوم "حقوق الإنسان". وهذا المصطلح لم يكن متداولاً قبل الحرب العالمية الثانية. وأصبح الآن يحل محل المصطلحين المتداولين من قبل الحرب وهما: الحقوق الطبيعية والحقوق الشخصية.

إن فكرة "حقوق الإنسان" وإن كانت قديمة كفكرة القانون لكن لم تثبت جذورها إلا بعد عصر النهضة الذي هو عبارة عن تنمية فكرة الحرية والمساواة. وفي هذا العصر نشأت الفكرة القائلة أن النوع البشري ممنوح بعضاً من الحقوق السرمدية غير قابلة للتحويل. وفي القرن السابع عشر والثامن عشر - ويمكننا أن نعبر عنهما بعصر الطفولة - ادعى بعض الفلاسفة وعلى رأسهم "جان لوك" بوجود بعض من الحقوق خاصة للإنسان لا يمتلكها إلا بكونه إنساناً وكان يمارسها في الحالة الفطرية. ولم يتنازل الإنسان عنها عند دخوله في "العقد الاجتماعي" لكنه تنازل عن القيام بتنفيذها على يد السلطنة فهي غير قابلة للإسقاط والتبديل. وهذه النظريات شاركت مشاركة قوية في المحاولات ضد الحكومات الاستبدادية (٢٠).

أما تعريف "حقوق الإنسان" أو "الحقوق الطبيعية" فلا يوجد لدينا تعريف متفق عليه عند القائلين به، والذي يعبر عن ماهيتها، غير أن هذا لا يمنع من اتفاقهم على كون حقوق الإنسان قائمة على الأصول التالية:

أصول الملازمة الطبيعية: ويقصد بها أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي يملكها الإنسان بحكم كونه إنساناً من جراء طابعه، وبكرامته الإنسانية، ومن ثم لا يتوقف وجود هذه الحقوق على كونها ممنوحة من السلطات الحكومية أو التشريعية.

19- Sic utere tuo ut alienum non leades.

20- Bums H. Weston, "Human Rights" in Philip W. Goetz, General Editor, Bratannica Encyclopaedia, 15th ed., Chicago: Britannica Encyclopadia, 1985, 20: 713.

عدم قابليتها للتبديل أو التغيير: وبما أن الحقوق لم تحصل من جهة الحكم الإنساني، فلا حق لأية سلطة أن تنتزعها أو تلغيها.

حكم القانون: إذا تعارضت حقوق الإنسان بعضها ببعض، يرجع إلى تحكيم القانون العادل المستقل للفصل بينها^(٢١).

ثانياً: مشروعية حقوق الإنسان:

ليس القصد هنا بيان تفاصيل مشروعية حقوق الإنسان وتأصيلها، لأن معالجة هذا الموضوع تحتاج إلى وضع مؤلفات مستقلة، بل الأمر الذي أود أن أشير إليه - باختصار - هو اختلاف أصحاب القانون في مشروعية حقوق الإنسان، فأقول - والله التوفيق.

إن فكرة حقوق الإنسان، وإن صارت من أهم أبواب القانون الدولي والدستوري والسياسة الدولية، لكن لا يعني هذا أن مشروعيتها من الأمور التي لا يختلف فيها رجال القانون، بل نرى أن هناك طائفة كبيرة منهم من ينكر وجود حقوق الإنسان، حتى نرى أيدمند برك (Edmund Burke) - أحد علماء القانون الطبيعي - ينكر وجود الحقوق الطبيعية المتولدة منه. وقال بنتام (Bentham) - رئيس منكري الحقوق الطبيعية، ومؤسس مذهب المنفعة -: الحق ولد القانون ومن القانون الحقيقي (أي الوضعي)، يولد الحق الحقيقي، ومن القانون الخيالي (أي القانون الطبيعي) يولد الحق الخيالي.... الحقوق الطبيعية سفسفة محضة، الحقوق الطبيعية أو الأساسية - كما يعبر بها الأمريكيون - سفسفة منمقة سفسفة متكلفة لا أساس لها^(٢٢).

المبحث الثاني: مدلول الحق ووضعه في الفقه الإسلامي:

إن لفظ الحق لفظ كثير الورد في الكتاب الكريم والحديث الشريف، كثير الجريان على الألسنة والأقلام، والمراد به على سبيل التعيين يختلف باختلاف المقام ويحدد معناه النص أو السياق أو ملابسات الاستعمال، ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والوجوب والمطابقة للواقع، وضده: الباطل. فالحق من أسماء الله الحسنی^(٢٣)، لأنه هو الموجود الثابت لذاته. وكذلك يطلق الحق ويراد به القرآن الكريم

21- Paul Sieghart, *The International Law of Human Rights*, Oxford University Press, 1983, p. 8.

22- See. Britannica Encyclopædia 20 : 714.

٢٣- قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ سورة المؤمنون، الآية: ٧١، أي لو اتبع الله أهواء المشركين لفسدت السموات والأرض لفساد أهوائهم.

والإسلام والعدل والتوحيد والصدق والدين الثابت والحظ (٢٤).

وكما أن كلمة الحق تتضمن حق الله، فهي أيضاً تتضمن حق العبد، فحق العبد هو ما وجب للغير وحق له أن يتقاضاه ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَمَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ ﴾ (٢٥) أي واجب تتقاضاه.

وأما قول العرب: "هو أحق بكذا" فيستعمل بمعنيين: أحدهما: اختصاصه بذلك من غير مشاركة، نحو: زيد أحق بهاله أي لا حق لغيره فيه. والثاني: أن يكون أفعالاً للتمييز فيقتضي اشتراكه مع غيره وترجيحه عليه، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ ﴾ (٢٦) وقوله عليه الصلاة والسلام: "الأيّم أحق بنفسها من وليها..." (٢٧).

الحق عند الأصوليين والفقهاء:

لقد تبين لي خلال البحث عن تعريف جامع للحق في المراجع الفقهية القديمة صحة ما ادعى العلماء المعاصرون (٢٨) بأن تعريف الحق بمعناه العام لم يحظ باهتمام القدماء من الفقهاء والأصوليين من الناحية الاصطلاحية على الرغم من كثرة استخدامهم كلمة "الحق" في مباحثهم، وقد يكون ذلك للسببين:

٢٤- أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ حَقٌّ جَاءَهُمْ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُبِينٌ ﴾ سورة الزخرف، الآية: ٢٩؛ وأما الإسلام فقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾ سورة الإسراء، الآية: ٨١؛ وأما العدل فقوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ يُوفِيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ ﴾ سورة النور، الآية: ٢٥، أي حسابهم العدل؛ وأما التوحيد فقوله تعالى: ﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ سورة الصافات، الآية: ٣٧؛ وأما الصدق فقوله تعالى: ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا ﴾ سورة يونس، الآية: ٤؛ وأما الدين الثابت فقوله تعالى: ﴿ وَلِيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَى الْحَقِّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ سورة البقرة، الآية: ٢٨٢؛ أما الحظ فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ سورة المارج، الآية: ٢٤.

٢٥- سورة هود، الآية: ٧٩.

٢٦- سورة البقرة، الآية: ٢٤٧.

٢٧- أخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبر بالسكر، رقم الحديث: ١٤٢١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة، ١٠٣٧/٢.

٢٨- ينظر: الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد "المدخل الفقهي الإسلامي"، دار الفكر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٠/٣، القطب محمد القطب طلبة، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية: ١٩٨٤م، ص ٣٢.

أولهما: وضوح معنى الحق واشتهاره وشيوعه الذي جعلهم يستغنون عن تعريفه، والثاني: كثرة أقسام الحق واختلاف معناه بحسب ما يضاف إليه، فعرفوا كل قسم على حدة - عند الاحتياج - دون التعرض لتعريف عام للحق.

غير أنني وقفت على ما نقل الدكتور عبد السلام العبادي من تعريف الحق عن القاضي حسين (٢٩) - الآتي ذكره - مما يجعلنا أن نعدّل دعوى المعاصرين المذكورة بتقييد إطلاقها، فنقول: إن تعريف الحق - بمعنى العام (٣٠) - لم يحظ باهتمام معظم الفقهاء والأصوليين القدامى من الناحية الاصطلاحية. الحق عند الأصوليين:

ما المراد بـ: "الحق" عند علماء الأصول؟ نجد أن لهم في الإجابة عن هذا السؤال اتجاهين: الأول: إن الحق هو الحكم الشرعي، وهو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالالتضاء والتخيير أو الوضع. وقد ذهب إلى هذا الاتجاه الإمام البزدوي (٣١)(٣٢) والإمام القرافي (٣٣)(٣٤) والآخر.

٢٩- هو حسين بن محمد بن أحمد المروودي، من كبار أصحاب القفال، وكان يلقب بـجبر الأئمة، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢هـ. ينظر: أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، دار القلم، بيروت، ص ٢٣٤.

٣٠- نعم إن بعض المشتغلين بالدراسات الأصولية والفقهيّة ينكر هذه الدعوى مستدلاً بأن الأصوليين ذكروا تعريف كل من "حق الله" و"حق العبد" في مباحثهم. لكن كلامنا في تعريف الحق "بمعناه العام" وإن لم أقف على أيّ تعريف للحق عندهم يشمل "حق الله" و"حق العبد". ينظر: محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، الطبعة الرابعة، ١٩٩١م، ص ١٢، ١٣.

٣١- هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي. كان من كبار شيوخ الحنفية، ولد في حدود سنة ٤٠٠هـ وتوفي سنة ٤٨٢هـ. من آثاره العلمية: أمالي، شرح صحيح البخاري وشروح تقويم الأدلة. ينظر: محي الدين أبو الوفاء، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، ١٣٣٢هـ، ١/٣٧٢.

٣٢- جاء في أصول فخر الإسلام البزدوي: "... جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها سابقاً على باب القياس شيئان: [أولها:] الأحكام المشروعة، والثاني: ما تتعلق به الأحكام المشروعة...، أما الأحكام [المشروعة] فأنواع: [الأول] حقوق الله عز وجل خالصة و[الثاني] حقوق العباد خالصة، والثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب، والرابع: ما اجتمع فيه وحق العبد فيه غالب"، ينظر: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ٤/١٩٤، ١٩٥.

٣٣- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي. من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواع الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، =

الثاني: الحق هو الفعل الذي يتعلق به خطاب الشارع وهو الذي أطلق عليه البعض المحكوم به أو المحكوم فيه. ومن الذاهبين إلى هذا الاتجاه الإمام صدر الشريعة (٣٥)(٣٦) والإمام ابن الشاط (٣٧)(٣٨).
ثم إن الأصوليين قسموا الحقوق إلى قسمين رئيسيين: "حق الله" و"حق العبد" و"ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد وحق الله غالب"، ويتفرع عنهما قسمان آخران وهما: "ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، وحق الله غالب"، و"ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، وحق العبد غالب".
أما "حق الله" فبناء على كلامهم يمكننا أن نعرفه بأنه "ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، ولا يمكن إسقاطه أو التنازل عنه" (٣٩) نحو حرمة الزنا فإنها حق الله تعالى، لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الإنسان وصيانة الفراش وحفظ العرض. فنفع هذه الحرمة عائد للعامة، فلا

-
- = والذخيرة. توفي سنة ٦٨٤ هـ الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٨٠ م، ١/٩٤، ٩٥.
- ٣٤- قال الإمام القرافي في بيان الفرق الثاني والعشرين بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الآدميين: "حق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه ... نجزم بأن الحق هو نفس الأمر لا الفعل"، الإمام القرافي، الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ، ١/١٤٠، ١٤١.
- ٣٥- هو عبيد بن مسعود بن إبراهيم بن عبيد الله بن محمود المحبوبي الحنفي "صدر الشريعة" فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، توفي سنة ٧٤٧ هـ. من آثاره العلمية: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، الوشاح في المعاني والبيان، التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه وكلاهما له. ينظر: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ص ١١٠، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ٦/٢٤٦.
- ٣٦- ينظر: صدر الشريعة عبيد الله بن المسعود، التوضيح شرح التنقيح، مير محمد كتب خانة، كراتشي، ص ٦٣٧.
- ٣٧- هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري الأشبيلي أبو محمد، أبو القاسم، فقيه، فرضي، مشارك في بعض العلوم. ولد سنة ٦٤٣ هـ وتوفي سنة ٧٢٣ هـ من آثاره: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق، غنية الرائض في علم الفرائض، ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ٨/١٠٥.
- ٣٨- قال الإمام ابن الشاط ناقدًا على ما قرر الإمام القرافي أن حق الله هو نفس الأمر دون الفعل: "كيف يصح القول بأن حق الله تعالى هو أمره ونهيه والحق معناه اللازم له على عباده واللازم على العبد لا بد أن يكون مكتسبًا لهم وكيف يصح أن يتعلق الكسب بأمره وهو كلامه وهو صفته القديمة"، إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم ابن عبد الله الأنصاري، المطبوع بهامش الفروق، ١/١٤٢.
- ٣٩- ينظر: القرافي، الفروق، ١/١٤١، البخاري، كشف الأسرار مطبوع مع التوضيح، مير محمد كتب خانة، كراتشي، ١٩٥/٤.

يختص به أحد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن حرمة الزنا لا يمكن إسقاطها وإن رضيت المرأة أو أهلها. وقد قسّم الحنفية حق الله إلى ثمانية أقسام لا يمنعني ذكرها بالتفصيل إلا ضيق المقام فأكتفى بذكر عناوينها مع بعض الأمثلة وبيانها بما يلي:

- أ- عبادات خالصة، كالإيمان، والصلاة، والصيام.
 - ب- عقوبات خالصة، كعقوبات جرائم الحدود.
 - ج- عبادة فيها معنى المؤنة، كصدقة الفطر.
 - د- مؤنة فيها معنى العبادة، كالعشر.
 - هـ- مؤنة فيها شبهة العقوبة، كالخراج.
 - و- عقوبات قاصرة، كحرمان القاتل من ميراث المتقول.
 - ز- حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، ككفارة الحنث من اليمين، والظهار، وقتل الصيد في الإحرام.
 - ح- حق قائم بنفسه، كخمس الغنائم، وخمس المعادن التي توجد في باطن الأرض^(٤٠).
- وأما حق العبد فهو " ما تتعلق به مصلحة خاصة، ويمكن إسقاطه أو التنازل عنه " نحو حق الملكية، وحق مطالبة استيفاء الدين من المدين، وبدل المتلفات والمغصوبات وملك المبيع والثلث. فهذه الحقوق تتعلق بها مصلحة خاصة للشخص أو فئة معينة من الأفراد دون الجميع، ويمكن لصاحب الحق إسقاط حقه^(٤١).

وعلاوة على ما مرّ ذكره آنفاً، فإن الأصوليين ذكروا بعض الأمور المتعلقة بالحق وأنواعه التي يمكننا أن نلخص أهمها كالآتي:

- ١- ليست الحقوق - في واقع الأمر - إلا المصالح الراجعة إلى الحياة الدنيوية أو الحياة الأخروية^(٤٢). والمصالح الدنيوية تنقسم إلى قسمين:
 - أ- المصالح العامة: وهي ما كان نفعها راجعاً إلى جميع العالم جملة.

٤٠- ينظر للتفصيل: سعد الدين التفتازاني، التلويح شرح التوضيح مطبوع مع التوضيح، مير محمد كتب خان، كراتشي، ص ٦٣٧.

٤١- ينظر: المصدر السابق، والبحاري، كشف الأسرار، ٤/ ١٩٥ وما بعدها.

٤٢- يلاحظ أن المراد من المصلحة هي التي حوّس الشارع على اعتبارها، ويقابلها المفسدة وهي التي نص الشارع على إلغائها. ولا مجال للعقل في اعتبارها بناء على نفي قاعدة التحسين والتقيح العقليين المذكورة في كتب الأصول وعلم الكلام.

- ب- المصالح الخاصة: وهي ما يختص نفعها بشخص معين دون الآخر.
- وأما المصالح الأخروية فليست لها أقسام بهذا الاعتبار. ومصطلح "حقوق الله" عبارة عن الحقوق ذات المصالح الأخروية والمصالح العامة، أما مصطلح "حقوق العبد" فتندرج تحته الحقوق التي تتضمن المصالح الخاصة.
- ٢- إن نسبة لفظ الجلالة في مصطلح "حق الله" لتعظيم خطره وشمول نفعه، لا لتخصيص انتفاعه عز وجل به أو للملك، لأنه - تعالى - يتعالى عن أن ينتفع بشيء، وكذلك الملك لأن الكل سواء في ذلك إذ هو خالق كل شيء. فإن قولنا "حق الله" من باب القول "بيت الله" و"ناقة الله" (٤٣).
- ٣- إن ما ذكر علماء الأصول من تقسيم الأحكام الشرعية أو المحكوم به - كما ذهب إليه الآخرون - إلى ما هو حق لله وحق للعباد، يجب أن يُحمل محمل التجوز والتغليب، لأن الأحكام كلها - من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي - قائمة على أساس حق الله في أن يلزم الناس موقف العبودية له بوصفه مالكهم وخالقهم.
- غير أن جميع هذه الأحكام تحمل في الوقت نفسه إلى الناس مصالحهم التي جعلها الله بمحض فضله حقوقاً (٤٤). فكل حكم من أحكام الشريعة قائم إذن على أساس حق الله، وكل حكم متضمن في الوقت نفسه حقاً للعباد، على تفاوت في مدى ظهور هذه الحقوق واختلاف في تعلقها بالدنيا أو الآخرة.

- ٤٣- حاشية الرهاوي على المنار، ينظر: عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، مطبعة عثمانية، ١٣٥٥هـ، ص ٨٨٦.
- ٤٤- قال الإمام القرافي: "وكل ما ليس له (أي للعبد) إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى. وقد يوجد حق الله تعالى وهو ما ليس للعبد إسقاطه، ويكون معه حق العبد (أي مصلحته) كتحريمه تعالى لعقود الربا والغرر والجهالات، فإن الله تعالى إنما حرمها صوتاً لمال العبد عليه، وصوتاً له عن الضياع بعقود الغرر والجهل، فلا يحصل المعقود عليه أو يحصل ديناً ونزراً حقيراً فيضيع المال، فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله الذي هو عونه على أمر دنياه وآخرته، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك لم يؤثر رضاه، وكذلك حجر الرب تعالى على العبد في إلقاء ماله في البحر وتضييعه من غير مصلحة، ولو رضي العبد بذلك لم يعتبر رضاه، وكذلك تحريمه تعالى المسكرات صوتاً لمصلحة عقل العبد عليه، وحرم السرقة صوتاً لماله، والزنا صوتاً لنسبه، والقذف صوتاً لعرضه، والقتل والجرح صوتاً لمهجته وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه. فهذه كلها وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مصالح العباد حق الله تعالى لأنها لا تسقط بالإسقاط وهي مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرء مفسدهم وأكثر الشريعة من هذا النوع". الفروق، ١/ ١٤٠، ١٤١.

هذا ويلاحظ - كما يبدو لي - إذا نظرنا إلى تقسيم الحق إلى حق لله وحق للعباد من ناحية استتباع الواجب، يتبين لنا الأمران: أولهما: أن حق الله لا يستتبع الواجب على الآخرين فحسب، بل على صاحب المصلحة أيضاً، بخلاف حق العبد فإن استتباع الواجب فيه إلى شخص معين فقط. وأما الثاني: فهو أن معظم أنواع حق الله تنتمي إلى "طلب كف" بينما تتعلق أكثر أنواع حق العبد إلى "طلب فعل" ونوضحه بالمثال. فمثلاً "حق الحياة" - وهو من أهم أنواع حقوق الله - يستتبع الواجب على جميع الناس أن لا يعتدوا عليه (طلب كف) كما يستتبع الواجب على العبد (صاحب المصلحة) أن لا يعرض نفسه للهلاك؛ أما حق الدائن فهو من حقوق العبد يستتبع الواجب على المدين (شخص معين) أن يقوم برد الدين (طلب فعل) عند حل المدة.

ولا يفوتني بعد بيان معنى الحق وأقسامه عند الأصوليين أن أقدم فكرة موجزة عن المراد به عند الفقهاء حتى نكون على بصيرة من الأمر.

الحق عند الفقهاء:

إن المتتبع للفظ "الحق" في استعمالات الفقهاء يرى أن له مدلولات عدّة على أن كل مدلول لا يخلو من معنى الثبوت. وبيان أهم تلك الإطلاقات ومدلولاتها فيما يلي:

أ- يطلق الفقهاء "كلمة" الحق ويقصدون به معناه اللغوي وهو الثبوت، فإذا أضيف الحق إلى الشخص يقصد به ما يثبت للشخص من ميزات أو مكنات أو سلطات (سواء أكانت مالية أو غير مالية) كحق الإمام وحق الدائن. وأما إذا أضيف إلى الشيء يُقصد به ما يثبت له من الأشياء والأمور الأخرى، فيقولون: حقوق الدار ويقصدون بذلك ما يثبت للدار من مرافق، كحق التعلي، وحق الشرب، وحق المسيل، لأنها ثابتة للدار ولازمة لها.

ب- ويستعملونه في مقابل الأعيان والمنافع المملوكة، ويقصدون به ما يثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشرعي، دون أن يكون لها وجود إلا بهذا الاعتبار، كحق الشفعة، وحق الطلاق، وحق الحضانة، وحق الولاية.

ج- وقد يطلقون لفظ الحق مجازاً على غير الواجب للحض عليه والترغيب في فعله، فيقولون حقوق الجوار ويقصدون بها الأمور التي حثت عليها الشريعة في التعامل بين الجيران (٤٥).

٤٥- ينظر: عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى، عمان، ط ١، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م:

- د- وكذلك جرى إطلاق كلمة "الحق" على ما هو مباح لعامة الناس الانتفاع بموضوعه على سبيل التساوي والاشترار دون استثثار كحق التملك، وحق السير في الطريق العام.
- هـ- وقد يستعمل الفقهاء الحق بالمعنى المتداول عند الأصوليين (٤٦).
- أما تعريف "الحق" في الاصطلاح، فنجد بعض الفقهاء القدامى من يعرفه بقوله: "ما يستحقه الرجل" (٤٧). وهذا التعريف يكتنفه الغموض، لأن لفظ "ما" عام شامل لمصطلحات الفقه الأخرى كالمنافع والأعيان إلخ... ثم لفظ الاستحقاق مشتق من الحق الذي نحن بصدد تعريفه فهذا تعريف الشيء بنفسه.
- والجدير بالذكر هنا ما ذكر الدكتور عبد السلام العبادي تعريفا للحق نقلا عن القاضي حسين، قال: "وقد وجدت في أثناء البحث تعريفا للحق في كتاب طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي حسين (٤٨)... فقد جاء فيه: والمعنى بالحق: اختصاصٌ مُظهرٌ فيما يُقصد له شرعا" (٤٩) وهذا التعريف له وزنه وقيمته العلمية من عدة نواح:
- الأولى: إنه عرّف الحق بأنه "اختصاص"، وهو تعريف يبرز ماهية الحق بشكل يميزه عن غيره من الحقائق الشرعية.
- الثانية: إن تعريف الحق بأنه اختصاص يتفق مع ما وصل إليه البحث القانوني المتعلق بماهية الحق، كما سيأتي.

- ٤٦- قال الإمام ابن المهام - شارح الهداية للمرغيناني - يقول في بداية "كتاب البيوع": "عرف أن مشروعات الشارع منقسمة إلى حقوق الله تعالى خالصة، وحقوق العباد خالصة، وما اجتمع فيه الحقان وحقه تعالى غالب، وما اجتمعا فيه حق العباد غالب. فحقوقه تعالى عبادات.... فابتداء المصنف [صاحب الهداية] بحقوق الله تعالى الخالصة.... ثم الدخول في حقوق العباد وهي المعاملات..."، محمد عبد الواحد الشهير بابن المهام، فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٢٢٩/٦.
- ٤٧- الإمام ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ١٤٨/٦.
- ٤٨- العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ٩٦/١.
- ٤٩- كتاب طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للقاضي أبي علي حسين بن محمد بن أحمد المرورودي الشافعي المتوفى سنة ٤٦٢هـ مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٥٢٣ فقه الشافعي طريقة الخلاف و١٥٠، نقلا عن العبادي: الملكية في الشريعة الإسلامية، ٩٦/١.

الثالثة: إن وصف هذا الاختصاص بأنه "مُظهِرٌ فيما يُقصد له" يبين أن طبيعة هذا الاختصاص تقوم على وجود آثار وثمار يختص بها صاحب الحق دون غيره في الأشياء التي قد تكون مادية أو معنوية.
الرابعة: أنه تعريف أحد فقهاء القرن الخامس الهجري، مما يدل على أن فقهاء الشريعة قد قاموا بتعريف الحق تعريفاً صحيحاً (٥٠).

أما المعاصرون من علماء الفقه، فقد حاولوا وضع تعريف عام منضبط للحق، ويمكن للمطلع على تعاريفهم أن يقسمها إلى ثلاثة اتجاهات، وأقتصر على ذكر تعريف واحد لكل اتجاه خوفاً للتطويل.

الأول: تعريف الحق بأنه "مصلحة":

عرّف الشيخ علي الخفيف الحق بأنه "مصلحة مستحقة شرعاً" (٥١).

الثاني: تعريف الحق بأنه "اختصاص":

وعرّفه الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً" (٥٢).

الثالث: تعريف الحق بأنه "ثابت":

قال الشيخ أحمد فهمي: الحق "هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير" (٥٣).

ولعل سبب تنوع الاتجاهات في بيان ماهية الحق يكمن في اختلاف وجهات النظر إلى الحق، فالذي نظر الحق من ناحية غايته عرفه بأنه مصلحة، والذي رآه من جانب صاحب الحق عرفه بأنه اختصاص، وأما الذي نظر الحق من منظار لغوي فعرفه بأنه ثابت.

الخاتمة:

لقد تبين لي فيما سبق من كلام كلا الفريقين (فقهاء الشريعة ورجال القانون) حول ماهية الحق ومتعلقاته الأمور التالية:

١- الحق وإن كان يطلق ويراد به عدة معانٍ وتتنوع أنواعه لكن كل إطلاقاته لا يخلو من معنى الثبوت.

٥٠- المصدر السابق: ١/٩٦، ٩٧.

٥١- ينظر: الشيخ الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث من الفقه الإسلامي في ثوبه الجدي، ص ١٤، نقلاً عن الحق والذمة للشيخ علي الخفيف، مكتبة وهبة، ١٩٤٥ م، ص ٣٦.

٥٢- المصدر السابق، ٣/١٠-١٢.

٥٣- الشيخ أحمد فهمي أبو سنة، "نظرية الحق" بحث منشور في الفقه الإسلامي: أساس التشريع للجنة تجلية مبادئ الشريعة الإسلامية، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م، ص ١٧٥.

- ٢- القصد من إيجاب الحق هو المحافظة على المصالح عند علماء الشريعة والقانون، غير أن المراد من المصلحة يختلف عند كل من الفريقين، حيث إن الاعتبار بالمصلحة في الشريعة غير قاصر على حصول المنافع الدنيوية فقط، بل يشمل الفلاح والفوز في الآخرة أيضاً، بينما المصالح عند أصحاب القانون قاصرة على اكتساب المنافع في الدنيا فقط.
- وسبب الاختلاف ظاهر، وهو أن الشريعة الإسلامية شاملة للأحكام العلمية والعملية، فهي الدين والقانون في آنٍ واحد، وأما القانون فقد رأينا - في دراسة تطور فكرة الحق - أنه انفصل عن الدين بعد أن كان جزءاً منه.
- ٣- المتأمل في تقسيات الحق عند كل من الفريقين يرى أن التقسيات للحق متشابهة، وأن هذه التقسيات دراسيةً جمعها أرباب الفقه والقانون لتسهيل الدراسة وسهولة الاستيعاب. ويلاحظ أنه قد يوجد مثل هذه الأنواع والتقسيات المذكورة في أنظمة قانونية أخرى، لكن قد لا تتوافق العناوين وتختلف العبارات.
- ٤- كل من الفريقين قال بتنوع الحقوق نظراً إلى أهميتها وحرمة انتهاكها، فالأصوليون والفقهاء يقسمونها إلى "حقوق الله" و"حقوق العباد"، أما أصحاب القانون فنرى أن ما يسمونه بحقوق الإنسان تشبه بها عبر عنه علماء الشريعة بحقوق الله، وذلك من ناحية تعلقها بالنعيم العام وكونها غير قابلة للإسقاط. ويلاحظ أن مشروعية "حقوق الإنسان" اختلف فيها فقهاء القانون أنفسهم بخلاف حقوق الله، وسبب ذلك يرجع إلى تعيين شارع الحقوق ومنشئها وهو في الشريعة رب السموات والأرض بالاتفاق، أما القانون فالحقوق الطبيعية متولدة من القانون الطبيعي ونرى أن كثيراً من أصحاب القانون لاسيما الذين ينتمون إلى الوضعية ينكرون مشروعية القانون الطبيعي المتولدة منها الحقوق الطبيعية.
- ٥- لم نقل باعتراف شمول فكرة حقوق الإنسان المتداولة في العالم لكونها ملائمة في بعض الجوانب للشريعة مبدئياً، لأن الاتفاق في المبدأ لا يلزم الاتفاق في كل جزئية من الجزئيات.
